

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قرار وزارى

رقــم ٢٠١٠/٥٨٣

بتحديد رسوم الدعاوى المدنية

ودعاوى الأحوال الشخصية

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٣٧ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت (٢٠١٠) / م . ت . د / ٨ / ١ / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولى : يحدد رسم ثابت قدره (٥ ر.ع) خمسة ريالات على الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٣٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٣١/٦/١٩هـ

الموافــق : ٢٠١٠/٦/٢م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزيــر العــدل

نائــب رئيس المجلس الأعلى للقضــاء